

تسميات

بمقتضى قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

سمي السيد كمال البوراي، المدير العام لوكالة التعمير لتونس الكبرى، متصرف ممثلاً للوكالة المذكورة بمجلس إدارة وكالة التهذيب والتجديد العمراني وذلك خلفاً للسيد محمد المرزوقي.

بمقتضى قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

سمي السيد محمد عماد الطويبي، مدير عام التخطيط والتعاون وتكوين الإطارات، عضواً ممثلاً لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى، عوضاً عن السيد غازي علي الخدري.

وزارة تكنولوجيا الاتصال

تسميات

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

سمي السيد مراد الحلومي عضواً ممثلاً للوزارة الأولى بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزيوني وذلك عوضاً عن الأنسة جميلة بن سعيد.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

سمي السيد نجيب الغالي عضواً ممثلاً لوزارة الشؤون الخارجية بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات وذلك عوضاً عن السيد المنصف الرياحي.

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيري التعليم العالي والصحة العمومية مؤرخ في 26 سبتمبر 2006 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لمستشفى "الطاهر صفر" بالمهدية.

إن وزيري التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية وخاصة الفصل 15 منه.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية لمستشفى "الطاهر صفر" بالمهدية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 سبتمبر 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 26 سبتمبر 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها، وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الخدمات الإدارية المنصوص عليها بالملاحق عدد 1.1 و 1.4 و 1.6 و 1.7 الداخلة في مجال الأنشطة والمهن الصحية الخاصة وبالملاحق عدد 5.5 الداخل في مجال الحماية من الأشعة للقرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه حسب الملاحق المصاحبة.

الفصل 2 - تضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية، كما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه الخدمة المتعلقة بشهادة صحة لاستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية المبينة بالملاحق عدد 4.4 المصاحب.

الفصل 3 - المديرون العامون والمديرون بوزارة الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية

الملحق عدد 1-1 (جديد)

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكا

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)
المؤسسة : وزارة الصحة العمومية (الإدارة الفرعية للتراتب و مراقبة المهن الصحية) مجال الخدمة : الأنشطة الصحية الخاصة موضوع الخدمة : الموافقة المبدئية لإحداث مركز لتصفية الدم أو توسيعه أو نقله
شروط الانتفاع بالخدمة
خلو الطالب من كل الموانع القانونية و استيفائه لشروط الممارسة

الوثائق المطلوبة
(1) - بالنسبة للموافقة المبدئية لإحداث مركز لتصفية الدم: - مطلب باسم وزير الصحة العمومية - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للطالب - نسخة مطابقة للأصل من شهادة الدكتوراه في الطب - نسخة مطابقة للأصل من شهادة الاختصاص (2) - بالنسبة للموافقة المبدئية لتوسيع مركز لتصفية الدم أو نقله : - مطلب باسم وزير الصحة العمومية - 3 نسخ من تصاميم التوسيع المزمع إحداثه - 3 نسخ من تصاميم المحل الجديد مع رسم بياني للموقع بالنسبة لنقل المركز ملاحظة : - تبقى الموافقة المبدئية صالحة لمدة سنتين كاملتين ابتداء من بلوغ علم الطالب بها - يخضع إسناد الموافقة المبدئية لإحداث مركز لتصفية الدم إلى خارطة صحية وطنية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- المعني بالأمر - الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا بالمشروع و الإدارة الفرعية للتراتب و مراقبة المهن الصحية - اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة - الإدارة الفرعية للتراتب و مراقبة المهن الصحية أو الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا بالمشروع	- إيداع الملف - إحالة الملف من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا بالمشروع إلى الإدارة الفرعية للتراتب و مراقبة المهن الصحية بوزارة الصحة العمومية - دراسة الملف و إسناد الموافقة المبدئية - تسليم الموافقة المبدئية
شهران بداية من تاريخ تقديم كل الوثائق المطلوبة لجهة الإدارة		

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا بالمشروع
العنوان : الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا بالمشروع

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : - الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية (الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية) أو الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا بالمشروع
العنوان : - ساحة باب سعدون 1006 تونس أو مقر الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا بالمشروع

أجل الحصول على الخدمة
شهران بداية من تاريخ تقديم كل الوثائق المطلوبة لجهة الإدارة

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي - الأمر عدد 1208 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط مشمولات و تركيبة و طرق تسيير اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة و جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 1080 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 - الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة - الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث و استغلال مراكز تصفية الدم كما تم تنقيحه بالأمر عدد 404 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006. - قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بضبط قائمة الوثائق المشتركة عند تكوين الملف الأولي و الملف النهائي قصد الحصول على الموافقة المبدئية و الترخيص لاستغلال أو توسيع أو نقل أو إحالة مركز تصفية الدم

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

فسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)

المؤسسة : وزارة الصحة العمومية (الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية)
مجال الخدمة : الأنشطة الصحية الخاصة
موضوع الخدمة : الموافقة المبدئية لاستغلال تجهيزات من المعدات الثقيلة

شروط الانتفاع بالخدمة
خلو الطالب من كل الموانع القانونية و استيفائه لشروط الاستغلال

الوثائق المطلوبة
- مطلب في استغلال تجهيزات من المعدات الثقيلة - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - نسخة من العقد التأسيسي إذا تعلق الأمر بشخص معنوي - قائمة في التجهيزات المزمع استغلالها ملاحظة : - تبقى الموافقة المبدئية صالحة لمدة سنتين كاملتين بداية من بلوغ علم الطالب بها - يخضع إسناد الموافقة المبدئية لاستغلال تجهيزات من المعدات الثقيلة إلى خارطة صحية وطنية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- المعني بالأمر - الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا بالمشروع و الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية - اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة - الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية أو الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا بالمشروع	- إيداع الملف - إحالة الملف من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا بالمشروع إلى الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية بوزارة الصحة العمومية - دراسة الملف و إسناد الموافقة المبدئية - تسليم الرخصة
شهران بداية من تاريخ تقديم كل الوثائق المطلوبة لجهة الإدارة		

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا بالمشروع
العنوان : الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا بالمشروع

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : - الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية (الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية) أو الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا بالمشروع
العنوان : - ساحة باب سعدون 1006 تونس أو مقر الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا بالمشروع
أجل الحصول على الخدمة
شهران بداية من تاريخ تقديم كل الوثائق المطلوبة لجهة الإدارة

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي - الأمر عدد 1207 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط صلاحيات و تركيبة و طرق تسيير المجلس الوطني للتجهيزات الطبية و التقنية - الأمر عدد 1208 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط مشمولات و تركيبة و طرق تسيير اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة و جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 1080 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 - قرار وزراء الصحة العمومية و التجارة و المالية المؤرخ في 16 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات من المعدات الثقيلة التي يخضع تركيبها لترخيص مسبق من وزير الصحة العمومية - قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 جوان 2000 المتعلق بضبط مقاييس و معايير الحاجيات من التجهيزات من المعدات الثقيلة كما تم تنقيحه و إتمامه بالقرار المؤرخ في 7 مارس 2003

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سكاد

دليل المواطن

فسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)

المؤسسة : وزارة الصحة العمومية (الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية)
مجال الخدمة : الأنشطة الصحية الخاصة
موضوع الخدمة : الموافقة المبدئية لاستغلال مركز علاج بماء البحر

شروط الانتفاع بالخدمة
خلو الطالب من كل الموانع القانونية

الوثائق المطلوبة
- مطلب موافقة مبدئية باسم وزير الصحة العمومية - نسخة من العقد التأسيسي أو مشروع العقد التأسيسي إذا تعلق الأمر بشخص معنوي - دراسة ببنية للموقع - خارطة تحدد، علاوة عن المؤسسة المزمع إنشاؤها، التجهيزات الصناعية الموجودة بالمنطقة التي لها تأثير على الموقع و نقاط تصريف المياه المستعملة في البحر أو التخلص من النفايات الصلبة - دراسة للنباتات الأرضية و البحرية وكذلك التغيرات التوقيفية و الفصلية لمياه البحر فيما يخص حرارتها و ملوحتها و التيارات الدورية و اللادورية - دراسة مفصلة حول الأحوال الجوية للجهة المعنية بإنشاء المركز - تحاليل فيزيوكيميائية و بكتريولوجية لماء البحر مجرة بمخبر مرخص له في الغرض من قبل وزارة الصحة العمومية - دراسة المؤثرات البيئية للمركز - نسخة من الأمثلة الهندسية للمركز المزمع إحداثه - موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط - موافقة اللجنة الفنية التابعة لوزارة السياحة - نسخة من رسم يبين نقاط تصريف ماء البحر المستعمل

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- المعني بالأمر - الإدارة الجهوية للصحة العمومية - المعنية ترايبا بالمشروع و الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية - اللجنة الخاصة بمراكز العلاج بماء البحر - الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية أو الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا بالمشروع	- إيداع الملف - إحالة الملف من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا بالمشروع إلى الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية بوزارة الصحة العمومية - دراسة الملف و إسناد الموافقة المبدئية - تسليم الموافقة المبدئية
شهران بداية من تاريخ تقديم كل الوثائق المطلوبة لجهة الإدارة		

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا بالمشروع
العنوان : الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا بالمشروع

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : - الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية (الإدارة الفرعية للتراتب و مراقبة المهن الصحية) أو الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا بالمشروع
العنوان : - ساحة باب سعدون 1006 تونس أو مقر الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا بالمشروع

أجل الحصول على الخدمة
شهران بداية من تاريخ تقديم كل الوثائق المطلوبة لجهة الإدارة

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه و على جميع النصوص التي نقحته و تمته و خاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 - القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 و بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات و بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصل الأول منه. - الأمر عدد 1297 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بضبط مقاييس و شروط استغلال مراكز العلاج بماء البحر كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 1081 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)

المؤسسة : وزارة الصحة العمومية (الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية)

مجال الخدمة : المهن الصحية الخاصة

موضوع الخدمة : رخصة استغلال عيادة طبية خاصة أو عيادة طب أسنان خاصة أو محل خاص لممارسة مهنة شبه طبية
من قبل الأطباء و أطباء الأسنان و شبه الطبيين الأجانب

شروط الانتفاع بالخدمة

خلو الطالب من كل الموانع القانونية و استيفائه لشروط الممارسة

الوثائق المطلوبة

- مطلب ترخيص باسم وزير الصحة العمومية
- تعميم مطبوعة بطاقة إرشادات خاصة بممارسة مهنة طبية أو شبه طبية من قبل أجنبي تسلم من قبل الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مع شهادة معادلة إذا كانت الشهادة العلمية أجنبية
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الاختصاص بالنسبة للأطباء و أطباء الأسنان المتخصصين
- نسخة من جواز السفر
- نسخة من عقد الزواج إذا كان القرين تونسي
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر بالنسبة للقرين التونسي

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- المعني بالأمر	- إيداع الملف
	- الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية	- دراسة الملف
	- الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية و هيئة عمادة الأطباء أو هيئة عمادة أطباء الأسنان	- إحالة الملف على هيئة عمادة الأطباء أو هيئة عمادة أطباء الأسنان (بالنسبة للأطباء و أطباء الأسنان)
شهران بداية من تاريخ تقديم كل الوثائق المطلوبة لجهة الإدارة	- الإدارة الفرعية للترتيب و مراقبة المهن الصحية	- تسليم الرخصة

مكان إيداع الملف	
المصلحة : الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية (الإدارة الفرعية للتراتب و مراقبة المهن الصحية) العنوان : ساحة باب سعدون 1006 تونس	
مكان الحصول على الخدمة	
المصلحة : الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية (الإدارة الفرعية للتراتب و مراقبة المهن الصحية) العنوان : ساحة باب سعدون 1006 تونس	
أجل الحصول على الخدمة	
شهران بداية من تاريخ تقديم كل الوثائق المطلوبة لجهة الإدارة	
المراجع التشريعية و / أو الترتيبية	
- القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب و طب الأسنان و تنظيمهما - القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 - الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان كما تم إتمامه بالأمر عدد 99 لسنة 1980 المؤرخ في 23 جانفي 1980 - الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب	

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004) المؤسسة : وزارة الصحة العمومية (إدارة حفظ صحة الوسط و حماية المحيط) مجال الخدمة : حفظ صحة الوسط و حماية المحيط موضوع الخدمة : شهادة صحية لاستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية
شروط الانتفاع بالخدمة
خلو الطالب من كل الموانع القانونية

الوثائق المطلوبة
- بالنسبة للمصنع: - مطلب في الغرض باسم وزير الصحة العمومية يتضمن خصوصا مجالات استعمال المواد و الأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية - قائمة في المواد الأولية و المكونات مع ذكر تسميتها الكيميائية - تصريح بمكان الانتاج و التزام بعدم تغيير هذا المكان بدون سابق إعلام - مضمون من السجل التجاري - فواتير شراء المواد الأولية و المكونات - شهادة صلوحية استعمال المواد الأولية و المكونات للاتصال بالمواد الغذائية مسلمة من المزود الأصلي لهذه البضائع - التزام باحترام قواعد حفظ صحة المنتج وجودته عند الصنع و الخزن و النقل و البيع - بالنسبة للمورد: - مطلب في الغرض باسم وزير الصحة العمومية يتضمن خصوصا مجالات استعمال المواد و الأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية - إشعار بوصول البضاعة - شهادة توريد - مضمون من السجل التجاري - فواتير شراء المواد و الأشياء الموردة - شهادة صلوحية المواد و الأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية مسلمة من قبل السلطة المختصة في البلد الأصلي - التزام باحترام قواعد حفظ صحة المنتج وجودته عند الخزن و النقل و التوزيع ملاحظة : يتم سحب الشهادة الصحية في الحالات التالية : * عند تغيير تركيبة المواد و الأشياء دون سابق إعلام * عند الإخلال بقواعد حفظ الصحة بإحدى مراحل الصنع أو الخزن أو النقل أو البيع * عند تغيير أماكن الإنتاج دون سابق إعلام * عند تغيير مجالات استعمال المواد و الأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية دون سابق إعلام * عند عدم مطابقة نتائج تحاليل العينات التي يتم اقتطاعها من قبل هيئات المراقبة من المواد و الأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية للمواصفات و الترتيب الجاري بها العمل.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- المصنع أو المورد - إدارة حفظ صحة الوسط و حماية المحيط	- ايداع الملف - دراسة الملف

- إجراء التجارب و التحاليل الضرورية	- إدارة حفظ صحة الوسط و حماية المحيط و المخابر المختصة	
- تسليم الشهادة	- إدارة حفظ صحة الوسط و حماية المحيط أو الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترايبيا	شهران من تاريخ تقديم كل الوثائق المطلوبة لجهة الإدارة

مكان إيداع الملف		
المصلحة : - الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية (إدارة حفظ صحة الوسط و حماية المحيط) أو الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترايبيا.		
العنوان : - ساحة باب سعدون 1006 تونس أو مقر الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترايبيا		

مكان الحصول على الخدمة		
المصلحة : - الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية (إدارة حفظ صحة الوسط و حماية المحيط) أو الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترايبيا		
العنوان : - ساحة باب سعدون 1006 تونس أو مقر الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترايبيا		

أجل الحصول على الخدمة		
شهران من تاريخ تقديم كل الوثائق المطلوبة لجهة الإدارة		

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية		
- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك - الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية و مشمولات أنظاتها - الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع و استعمال و تجارة المواد و الأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية و خاصة الفصل 7 منه - قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 جانفي 2005 المتعلق بضبط الهيكل المعني بتسليم الشهادة الصحية لاستعمال المواد و الأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية و شروط منحها.		

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن المرجع : قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 أكتوبر 2004 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 بتاريخ 2 نوفمبر 2004)
--

المؤسسة : وزارة الصحة العمومية (المركز الوطني للحماية من الأشعة)
مجال الخدمة : الحماية من الأشعة
موضوع الخدمة : طلب الاشتراك أو تعديل الاشتراك في قيس جرعة الإشعاع الفردي

شروط الانتفاع بالخدمة ينبغي أن يكون قطاع نشاط الطالب له علاقة باستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة
--

الوثائق المطلوبة - بالنسبة لطلب الاشتراك في قيس الأشعة المؤينة : يتولى المسؤول عن المؤسسة تعميم مطبوعة مطلب اشتراك في قيس الأشعة المؤينة و يتولى العون المعني بالاشتراك تعميم مطبوعة بطاقة إرشادات تسلمان من قبل المركز الوطني للحماية من الأشعة - بالنسبة لطلب تعديل الاشتراك في قيس الأشعة المؤينة : يتولى المسؤول عن المؤسسة حسب الحالة إما تعميم مطبوعة مطلب تعديل اشتراك في قيس الأشعة المؤينة (إدماج أعوان جدد) أو تعميم مطبوعة مطلب تعديل اشتراك في قيس الأشعة المؤينة (توقيف اشتراك) تسلم من قبل المركز الوطني للحماية من الأشعة .

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- المسؤول عن المؤسسة	- إيداع المطلب
	- المركز الوطني للحماية من الأشعة	- دراسة الملف
شهران على أقصى تقدير من تاريخ إيداع المطلب	- المركز الوطني للحماية من الأشعة	- إسناد الخدمة

مكان إيداع الملف المصلحة : المركز الوطني للحماية من الأشعة العنوان : مستشفى الأطفال، ساحة باب سعدون 1006 تونس

مكان الحصول على الخدمة المصلحة : المركز الوطني للحماية من الأشعة العنوان : مستشفى الأطفال، ساحة باب سعدون 1006 تونس

أجل الحصول على الخدمة شهران على أقصى تقدير من تاريخ إيداع المطلب
--

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية - القانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق بالحماية من الأخطار الناجمة عن مصادر الإشعاع الذري - القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1982 و خاصة الفصل 95 منه - الأمر عدد 1389 لسنة 1982 المؤرخ في 27 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم و مشمولات المركز القومي للحماية من الأشعة - الأمر عدد 433 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة - الأمر عدد 2123 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية - قرار وزيري التخطيط و المالية و الصحة العمومية المؤرخ في 28 أكتوبر 1982 المتعلق بضبط تعريفات الأعمال و مختلف الخدمات التي يؤديها المركز القومي للحماية من الأشعة كما تم تنقيحه و إتمامه بالقرار المؤرخ في 16 سبتمبر 1995 - قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 سبتمبر 1986 المتعلق بتحديد المعلومات و التدقيقات المصاحبة لمطالب الترخيص الخاصة بالمصادر الإشعاعية و آلات الإشعاع
--